قانون حماية اللّغة العربيّة في المملكة الأردنيّة الهاشميّة الواقع والتحدّيات

د. محمّد سليمان السّعوديّ

الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على التحديات التي تواجهها اللغة العربية في الزمن الحاضر في المجالات العلمية والتعليمية والفكرية والثقافية، التي تشهد حالة من الشرذمة والتهميش والازدراء في عقر دارها، ويعرج على دور المجامع اللغوية في الحفاظ على سلامة اللغة العربية وتيسيرها متناً وقواعد وكتابة ورسم حروف وتهذيب المعجم اللغوي وصياغته صياغة جديدة في ضوء المنهج الحديث للتأليف المعجمي ووضع معجمات شتى في العلوم والفنون وإحياء التراث العربي والإسلامي وتشجيع الإنتاج اللغوي والأدبي. كما يتناول اللغة العربية في تشريعات الدول العربية وقوانيها الرسمية؛ إذ خصصت غالبية الدول العربية بنوداً في دساتيرها لإيلاء اللغة دوراً مهماً في مجالات الحياة خاصة التعليمية والعلمية منها. وتأتي أهمية هذا البحث في أهمية قانون حماية اللغة العربية الصادر عن الدولة الأردنية وما تفرّد به من موادّ جديدة، أظهرت حرص الدولة على اللغة وتفعيلها في القطاعات جميعها من خلال القانون، وتعرض البحث إلى التجربة العربية في استصدار قوانين لحماية اللغة العربية، متضمنة مواد تفرض هيبة اللغة في الشارع العربي في المجالات جميعها في القطاعين العام والخاص، وخلصت الدراسة إلى أن القانون الأردني الخاص بحماية اللغة العربية هو قانون حضاري يؤمن بالزمن أداة لتغيير الواقع مع مجاراة القوانين والأنظمة لذلك، ويرتبط قانون حماية اللغة العربية الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر مؤخراً بأعلى سلطة في الدولة، إذ خصصت مواد ترتبط برئيس الوزراء وحكومته لتنفيذ هذا القانون الذي سيبدأ العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المقدمة:

تشكل اللغة اليوم حجر الأساس في هوية الأمة، فلا أمّة حية دون لغة حية متفاعلة مع واقعها المعيش وتطورات زمانها، واللغة العربية إحدى هذه اللغات التي تشكل الواقع العربي اليوم إلا أن ما تشهده لا يبشر بخير على المستوى الاجتماعي والثقافي والتقني. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واقع العربية من جهة وحمايتها بالقوانين والأنظمة من جهة أخرى. فكان لها أن وقفت على القوانين العربية النافذة لخدمة العربية، وأظهرت البون الشاسع بين الواقع والطموح فنحن أمام قوانين مؤهلة وصادرة منذ عشرات السنين غير أنها ليست فاعلة كما يجب لها أن تكون؛ ولذلك صدّرت عدد من الدول العربية اليوم مجموعة من قوانين حماية اللغة لتجعها السبيل الوحيد بين أبناء الأمة في التخاطب والتواصل الاجتماعي والفكري.

ومن هذه القوانين قانون حماية اللغة الأردني الذي حاول فيه المشرّع أن يقف بين الأصالة والمعاصرة، وبين الفكرة العربية الخالصة والطموح الذي يرنو لمزاحمة اللغات الأخرى فكرا وثقافة. ولم يركن هذا القانون للعواطف والأمنيات إنما جعل أمنية العربي تتحقق من خلال قانون فيه الحثّ والإلزام والعقوبة على الأخذ بأنظمته وتعليماته، ليأخذ الأمة نحو سياسات التطبيق الفاعلة في المجالات جميعاً مستنداً في هذا كله على روح العصر والإيمان بتطوراته وتعدد شعوبه. وأرجو الله للأمة الخير كلّه، وأعان الله الأفراد والمؤسسات على مجابهة هذا التردد الذي تشهده في مجالاتها المتعددة.

اللغة العربية الواقع والتحديات:

تواجه اللغة العربية في الوقت الحاضر عقبات كبيرة في المجالات العلمية والتعليمية والفكرية والثقافية، كما تشهد حالة من الشرذمة والتهميش والازدراء في عقر دارها. والواقع يشير إلى أزمة خطيرة

معقدة تنتشر انتشار النار في الهشيم، حيث تشكل العولمة وعصر الإنترنت وثورة المعلومات الهائلة خطراً حقيقياً لا يشفق على من لا يحصن نفسه بالعلم والمعرفة ومجاراة التقنيات الحديثة والإنتاج الفكري والأدبي.

بالإضافة إلى صعوبة "الرقمنة" بالنسبة للغة العربية، فاللغات اللاتينية مثلاً سهلة الرقمنة؛ لإمكانية كتابة كلماتها منفصلة الأحرف، رغم أن كل حرف عربي يمكن كتابته منفرداً، وهو ما يؤكد أن العائق ليس بنيوياً وإنما يحتاج إلى جهد لتطوير الهوية البصرية للأحرف بما يمكن من تركيب الكلمات وفق نسق يناسب التعبير المعلوماتي المعروف بالتعبير الثنائي صفر واحد.

ومن التحديات الأخرى التي تواجهها اللغة العربية فشل الدول العربية في توحيد المصطلح والتنسيق العلمي والأكاديمي في هذا المجال، وغياب سياسات حكومية لتطوير أدائها في المؤسسات التعليمة وفي وسائط الإعلام وفي التواصل اليومي، وضعف البحث العلمي والإنتاج الفكري والمعرفي، وسيادة اللغات الغربية الموروثة عن الاستعمار في الإدارة والاقتصاد والتعليم، وضعف حركة الترجمة وعدم اعتمادها في البحث العلمي كما هو شأن اللغات الأوروبية الحية كالفرنسية والإنجليزية والإسبانية والألمانية وغيرها. وتحجيم دور اللغة العربية في مجتمعات المعرفة وشبكات التواصل الدولي، أمام اكتساح اللغة الإنجليزية الشمولي في مختلف مجالات التعليم والإعلام والتسويق والإنتاج الفكري. ومن جانب آخر نلاحظ خنوعاً وخضوعاً للعولمة الثقافية والإعلامية أو ما قد نسميه الغزو الثقافي. فأصبح العربي يفتخر بامتلاكه لغة أجنبية لكن لا يخجل من عدم تحكمه الجيد في لغة الضاد.(١)

ويقود هذا لسؤال قديم جديد، ما هو دور مجامع اللغة العربية في وطننا الكبير؟.

أهمية مجامع اللغة العربية في الوطن العربي:

تكمن أهمية مجامع اللغة العربية في سعيها الحثيث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- المحافظة على سلامة اللغة العربية، وجعلها وافية بمطالب العلوم والآداب والفنون، وملائمة لحاجات الحياة المتطورة.
٢- النظر في أصول اللغة العربية وأساليبها، لاختيار ما يوسع أقيستها وضوابطها، ويبسط تعليم نحوها وصرفها، وييسر طريقة إملائها وكتابتها.
٣- دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية وتوحيدها وكذلك دراسة الأعلام الأجنبية، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية.
٤- بحث كل ما له شأن في تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها.
٥- النهوض باللغة العربية لمواكبة متطلبات مجتمع المعرفة.
٦- وضع معاجم مصطلحات العلوم والآداب الفنون، والسعي إلى توحيد المصطلحات بالتعاون مع المؤسسات التربوية والعلمية واللغوية والثقافية في الداخل والخارج.
٧- إحياء التراث العربي والإسلامي.
٨- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية.
٩- تشجيع التأليف والترجمة والنشر في اللغة العربية وقضاياها.
١٠- عقد المؤتمرات اللغوية في الداخل والخارج.
١١- نشر المصطلحات الجديدة بمختلف وسائل الإعلام وتعميمها على أجهزة الدولة.
١٢- التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية والتربوية في الداخل والخارج.(٢)

وتنتج المجامع إضافة إلى المعجمات سالفة الذكر دراسات وأبحاثاً لغوية في الأساليب والكتابة، وتبحث في اللهجات العربية القديمة والحديثة، وفي تيسير الكتابة والنحو، وتبسيط تعليم اللغة العربية، وتشجع على الإنتاج الأدبي وإحياء التراث، وتقدم جوائز للمبدعين، وتعقد اللجان الثقافية فيها ندوات ثقافية متعددة كل عام.

بعض إنجازات مجمع اللغة العربية الأردني أنموذجاً:

يعدّ مجمع اللغة العربية الأردني من المؤسسات الأكاديمية الرائدة في خدمة اللغة، وقد جمع بين متلازمين وأعني بهما هنا خدمة اللغة بحثاً ونشراً وتيسيراً هذا في جانبه الأول، وترجمةً في جانبه الآخر، ولا مناص للعربية إذا أردنا لها الوقوف مع اللغات الأخرى في صف واحدٍ إلاّ أن نأخذ بهذا التلازم، فعين على العربية نفسها وعين أخرى على علائقها باللغات المتعدّدة. وأوجز بعض إنجازات المجمع:

١- إصدار مجلة مجمع اللغة العربية

الأردني حيث بلغت العدد (٨٩).

٢- إقامة مواسم ثقافية سنوية، وقد انتهينا قبل أيام من الموسم الثالث والثلاثين.

٣- نشر كتب تراثية محققة.

٤- تشجيع التأليف باللغة العربية والترجمة إليها.

٥- عمل معجمات متخصصة في اللغة. ويفخر المجمع بآخر معجم له وهو "معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن"، وهو الوحيد من نوعه في العالم العربي.

٦- المشاركة مع اتحاد المجامع العربية في مشروع "المعجم التاريخي للغة العربية".

٧- وضع رموز ومختصرات في شتى الميادين العلمية، أقرها اتحاد الجامعات العربية في ندوة عقدت أوائل سنة ١٩٨٧، وهو المجمع الوحيد الذي قام بهذا العمل.

٨- التعاون مع اتحاد المجامع العربية ومكتب تنسيق التعريب وبعض المجامع العربية في عدد من أمور اللغة.

٩- وضع عشرات الألوف من المصطلحات في شتى الميادين العسكرية والمهنية والعلمية.

١٠- ترجمة اثنين وعشرين مجلداً من كتب العلوم الأساسية والتطبيقية والطبية.

وإضافة لما سبق، فإن من مشاريع المجمع في المستقبل القريب ما يلي:

جوائز للتأليف والترجمة وللخط العربي والرسم الجرافيكي، وإنشاء إذاعة عالمية لا تتعامل إلا باللغة العربية السليمة(٣).

اللغة العربية في قوانين وتشريعات الدول العربية:

لكل دولة عربية ظروفها الخاصة التي تنعكس في تشريعاتها وعلى رأسها الدستور، وقد خصصت الدول العربية للغة العربية مساحة في دساتيرها وقوانينها وتشريعاتها، فنصّت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة، ونصّت بعض الدول على أن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في مدارسها وجامعاتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

نصّت المادة الثانية من الدستور الأردني على ما يلي:

(الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية).

وقد نصت الفقرة (و) من المادة الثالثة من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ في المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلي:

(يهدف التعليم العالي إلى تحقيق ما يلي):

و- تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وإليها.(٤)

نصّت المادة الحادية والعشرين من قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١ في السودان على ما يلي:

(يتم تدريس المناهج التي توضع وفقاً لأحكام قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦ في المدارس الحكومية وغير الحكومية التي تضم طلاباً سودانيين وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لتدريس المناهج)(٥)

كما نصت المادة الرابعة من قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ على ما يلي:

(اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة استعمال لغة أخرى لتدريس بعض القرارات)(٦)

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الجامعات اليمنية على ما يلي:

(العناية باللغة العربية وتدريسها وتطويرها وتعميم استعمالها كلغة علمية وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته(

كما نصت المادة السادسة والخمسين من هذا القانون على ما يلي:

(اللغة العربية هي لغة التعليم إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى وفي حال ما يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة مؤقتة استعمال لغة أخرى بناء على اقتراح مجلس الكلية).

وقد نصت الفقرة (ز) من المادة (٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن القانون العام للتربية والتعليم على ما يلي:

(اللغة العربية عماد الثقافة العربية والإسلامية والهوية القومية، وهي أهم أسس الوحدة العربية تتميز بقدرته المتجددة على تطور الحياة وبسعتها ودقتها في التعبير عن الأفكار والمشاعر والمعارف)(٧).

ونصت المادة الحادية عشرة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ في القانون العراقي على ما يلي:

(اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات أن تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات أخرى) (٨)

كما نصت المادة ٢٤ من قانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية السورية على ما يلي :

(اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعات فيما عدا تدريس مقررات اللغات الأجنبية ويجوز تدريس مقرر أو مقررين في الدراسات العلمية باللغة الأجنبية) (٩)

نصّت المادة الأولى من الدستور القطري على أنّ:

(قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي .(لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية ...) (١٠)

وقد نصّت المادة الثانية من المنطلقات الوطنية والقومية والإنسانية من الإطار العام لمشروع السياسة التربوية في قطر على ما يلي:

(اللغة العربية ركن أساسي في وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها، والعروبة رابطة تجمع بين أبناء الأمة العربية الواحدة ثقافياً واجتماعياً وسياسياً وحضارياً)

ونصّت المادة الثانية من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ على ما يلي:

(دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية) (٢١١)

ونص دستور المملكة العربية السعودية في الباب الأول المبادئ العامة المادة الأولى على: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب االله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض.(١٢)

وفي السُّعوديَّة كذلك وضعت وزارةُ الشؤون البلديَّة والقرويَّة قواعد لتنظيم لوحات الدعاية والإعلان، وتضمَّنت في المادة الخامسة عشرة نصًّا على أنَّه: "يجب أن يكون الإعلان منسجمًا مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادَّة الإعلان مع الذَّوق السَّليم، مع مراعاة أن تكون الصُّور والكتابات في إطار الآداب الإسلاميَّة، وأن تُراعَى قواعدُ اللُّغة العربيَّة الفصحى في نصِّ (الإعلان". (٤١٣)

ونص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة السابعة على:

(الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية).(١٤)

ونص دستور دولة الكويت في المادة الثالثة:

(لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية).(١٥)

قوانين حماية اللغة العربية الصادرة في بعض الدول العربية:

في حديثنا عن قوانين حماية اللغة العربية في الوطن العربي لا بدّ أن نقف قليلاً عند هذه القوانين ونحاول أن نستبطن رؤاها ونقارن بينها في جدوى التطبيق والتمثّل.

وبداية نقف عند التَّشريع العراقيِّ رقم (٦٤) الَّذي صدر عام ١٩٧٧م، المسمَّى: (قانون الحفاظ على سلامة اللُّغة العربيَّة) والذي يُعدّ التشريع الأول بهذا المضمون، ومن أهم مواد القانون:

١- تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللُّغة العربيَّة، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللُّغة العربيَّة وافية بأغراضها القومية والحضارية.

٢- على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافَّةً اعتماد اللُّغة العربيَّة لغةً للتعليم، وعليها أن تحرص على سلامتها لفظًا وكتابة، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها، وإدراك مزاياها والاعتزاز بها.

٣- تلتزم مؤسسات النشر والإعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللُّغة العربيَّة أن تعتني بسلامة اللُّغة العربيَّة، ألفاظا وتركيبا، نطقا وكتابة، وتيسيرها للجماهير وتمكينهم من فهمها، على أن لا يجوز لها استعمال العامية إلا عند الضرورة القصوى، مع السعي إلى تقريبها من اللُّغة الفصيحة، والارتفاع بها وفق خطة مقصودة.

٤- يجب أن يحرَّر باللُّغة العربيَّة ما يأتي:

أوَّلاً : الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة، وإذا كانت هذه المحررات بلغة

أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربيَّة.

ثانيًا :السجلاَّت والمحاضر، وغيرها من المحرَّرات الَّتي يكون لممثِّلي الحكومة والمؤسَّسات حقُّ الاطِّلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة.

ثالثًا : العقود والإيصالات، والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات العامة، أو بينها وبين الأفراد، ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة.

رابعًا : اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات التجارية أو الصناعية على واجهات محالها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة أجنبية إلى جانب اللُّغة العربيَّة، بشرط أن تكون الكتابة باللُّغة العربيَّة أكبر حجماً وأبرز مكانا.

٥- تكتب باللُّغة العربيَّة: العلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والنماذج التي تتخذ شكلا مميزا لها، كالأسماء والإمضاءات، والكلمات والحروف والأرقام، وعناوين المحال، والأختام والنقوش البارزة.(١٦)

كما صدر قانون عن الجماهيرية العربية الليبية قانون رقم (٢٤) لسنة ١٣٦٩ و. ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، ومن بعض مواد القانون(١٧).

المادة الأولى: يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي :

- المطبوعات والمكاتبات.
- المستندات والوثائق.
- الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.
- الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.
- أسماء الشوارع والميادين.
- الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض .
- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية: تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية:

التقارير الطبية والعلمية.

المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.

مبدأ المعاملة بالمثل.

المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة: يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيا كان نوعها.

وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة.

وعلى أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم. وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

١- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية. (١٨)

وقد كانت القوانين السابقة نقطة انطلاق للقانون الأردني الحديث الذي حاول المشرّع من خلاله أن يكون معاصراً

لأفكار الدولة والمجتمع والمؤسسات العاملة، والعلاقات الدولية.

كما صدر مؤخراً قانون حماية اللغة العربية (١٩)

وجاءت مواده على النحو الآتي:

المادة الأولى:

يسمى هذا القانون (قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥)، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني.

اللغة العربية: اللغة العربية السليمة المتقنة تدويناً ولفظاً، والخالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

المادة الثالثة:

أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي، ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها، والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح أسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية، بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو أهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها وأي إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية.

ب - في حال استخدام الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية، فعليها أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

المادة الرابعة:

يجب أن يكون باللغة العربية:

أ- أي إعلان يبث أو ينشر أو يثبت على الطريق العام أو في أي مكان عام أو وسائط نقل عام، ويجوز أن تضاف ترجمة له بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

ب- ترجمة الأفلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً أو كتابةً.

المادة الخامسة:

أ- تكتب باللغة العربية:

١- لافتات أسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها.

٢- أوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنية.

٣- الشهادات والمصدقات العلمية.

ب- يجوز أن تضاف إلى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

المادة السادسة:

- تكت بالل

تسمى بأسماء عربية سليمة:

أ- الشوارع والأحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع، وتستثنى من ذلك أسماء الأعلام غير العربية.

ب- المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية والخدمية والترفيه والسياحة، وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والأهلية.

المادة السابعة:

تلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية والفنية التي يعتمدها المجمع.

المادة الثامنة:

أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.

ب- اللغة العربية لغة البحث العلمي، وتنشر البحوث بها، ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية؛ تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.

المادة التاسعة:

يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعاً وبضائع أجنبية استخدام لغة أجنبية على أن تضاف إليها ترجمة عربية، وتستثنى من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

المادة العاشرة:

أ- لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معدّ أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية، ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية، أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب مقتضى الحال، للتدريس بلغة أجنبية، والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

ب- تحدد جميع الأمور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية، بما في ذلك الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة:

تُصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية.

المادة الثانية عشرة:

أ- اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية، وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية، ما أمكن ذلك.

ب- تعتمد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى والشركات ذات الجنسية غير الأردنية، مرفقاً بأي منها ترجمة إلى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وفي الأنشطة العلمية والثقافية.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة السادسة عشرة:

تشكل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام، على أن تختص بتوفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكامه، خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة السابعة عشرة:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.(٢٠)

الأنظمة المنبثقة عن قانون حماية اللغة العربية الأردني

١- مشروع "نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية لسنة (٢٠١٥)"(٢١)

المادة (١): يسمّى هذا النظام "نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية لسنة ٢٠١٥" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني

الرئيس: رئيس المجمع

المجلس: مجلس المجمع

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجمع

العضو العامل: العضو العامل في المجمع

الأمين العام: الأمين العام للمجمع

الامتحان: امتحان الكفاية في اللغة العربية

اللجنة العليا: اللجنة العليا للامتحان

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية للامتحان

المادة (٣): أ. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مركز يسمى مركز امتحان الكفاية في اللغة العربية.

ب. يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المكتب التنفيذي لجنة لإدارة المركز من رئيس المجمع وعضوية كل من عضو عامل من المجمع وممثلين عن كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم

العالي وديوان الخدمة المدنية وهيئة الإعلام.

ج. تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

د. تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها نائباً لرئيسها ليحل محله عند غيابه.

هـ. تعقد اللجنة العليا اجتماعين على الأقل شهرياً وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها أو نائبه عند غيابه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤): أ. تشكل اللجنة العليا لجنة فنية برئاسة أحد الأعضاء العاملين وعضوية أربعة ممن يحملون رتبة الأستاذية في الجامعات الأردنية، اثنان منهم على الأقل من المتخصصين في اللغة العربية وآدابها وعضو متخصص في القياس والتقويم.

ب. تكون مدة العضوية في اللجنة الفنية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج. تنطبق على اللجنة الفنية أحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة (٥):

تتولى اللجنة العليا المهام والمسؤوليات التالية:

أ. تحديد الكفايات الأساسية للامتحان.

ب. التنسيب بتشكيل اللجنة الفنية.

ج. وضع الخطة السنوية لعقد الامتحان من حيث فئات المتقدمين للامتحان ومراكز عقده وتاريخ انعقاده.

د. تدقيق الأسئلة وأجوبتها النموذجية التي تضعها اللجنة الفنية وإقرارها في صياغتها النهائية بعد تعديلها واختيار المناسب منها.

هـ. الإشراف على عقد الامتحان وإجراءات تصحيحه.

و. المصادقة على النتائج النهائية للامتحان وإعلانها بصورة ناجح / راسب.

المادة (٦): تتولى اللجنة الفنية المهام والمسؤوليات الآتية:

أ. المحافظة على أمن الامتحان وسريته.

ب. إعداد الأسئلة في ضوء الكفايات الاساسية المعتمدة ورفعها مع أجوبتها النموذجية للجنة العليا.

ج. طباعة الصيغة النهائية للأسئلة وأجوبتها النموذجية على نسختين: ورقية وإلكترونية على قرص مدمج.

د. الإشراف على نسخ الأسئلة ووضعها في مغلفات مختومة حسب لجان الامتحان وأعداد الطلبة.

هـ. تصحيح الامتحان واستخراج النتائج ورفعها للجنة العليا.

المادة (٧): أ. تكون لجان الامتحان التي تحددها اللجنة العليا تحت إشراف الأمين العام.

ب. يكون لكل لجنة امتحان مدير ومحاسب غير متفرغين يتم تعيينهما سنوياً من قبل اللجنة العليا بناء على تنسيب من الأمين العام.

المادة (٨): تتولى لجان الامتحان في كل دورة من دوراته ما يأتي:

أ. حصر أعداد الراغبين بالتقدم للامتحان والجهات التي ينتمون إليها.

ب. إعداد سجل للمتقدمين للامتحان ورفعه للجنة الفنية.

ج. تقاضي رسوم التقدم للامتحان وإحالة المبلغ الإجمالي إلى المدير المالي للمجمع بموجب سجل مصدق.

المادة (٩): أ. يعقد الامتحان مرة واحدة شهرياً على الأقل.

ب. يحدد رسم التقدم للامتحان في كل دورة بمبلغ مقداره ثلاثون ديناراً.

ج. يجوز لمن يرسب في الامتحان أن يعيد التقدم له في دورة لاحقة.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للامتحان مما يأتي:

أ. المخصّصات المالية المرصودة له في الموازنة العامة للمجمع.

ب. إجمالي الرسوم السنوية التي يسددها المتقدمون للامتحان.

المادة (١١): يصدر المكتب التنفيذي التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام.

المادة (١٢): الرئيس والمكتب التنفيذي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذا النظام.((٢٢

٢- مشروع "نظام متابعة تنفيذ قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥"

صادر بموجب المادة (١٧) من قانون حماية اللغة العربية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): يسمّى هذا النظام "نظام متابعة تنفيذ قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية اللغة العربية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني

الرئيس: رئيس المجمع

المجلس: مجلس المجمع

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجمع

الأمين العام: الأمين العام للمجمع

اللجنة : لجنة متابعة تنفيذ قانون حماية اللغة العربية المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام

العضو العامل: العضو العامل في المجمع

المادة (٣): تشكل لجنة توفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام القانون بقرار من رئيس الوزراء.

المادة (٤): أ. يُشكل المجلس لجنة تسمى " لجنة متابعة تنفيذ قانون حماية اللغة العربية " برئاسة الرئيس أو نائبه وثلاثة من أعضاء مجلس المجمع بالإضافة إلى الأمين العام للمجمع مقرراً لها.

ب. تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيسها يقوم مقامه عند غيابه.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرتين على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٥): تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات الآتية:

أ. التنسيب للمكتب التنفيذي بتشكيل اللجان الفرعية لمراقبة التزام المؤسسات المختلفة بتطبيق أحكام القانون.

ب. مناقشة ودراسة التقارير التي ترفعها لها اللجان الفرعية.

ج. متابعة تقارير اللجان الفرعية بشأن المؤسسات المخالفة بهدف توفيق أوضاعها ورفعها إلى لجنة متابعة تنفيذ قانون حماية اللغة العربية.

د. سائر الأمور الواردة في القانون التي لا تقع ضمن اختصاص أي من اللجان الموجودة في المادة (٦) من هذا النظام والملاحظات الواردة من الجهات المختلفة وإعداد الردود عليها.

المادة (٦): أ. يشكل المكتب التنفيذي بناء على تنسيب اللجنة بأسماء أعضاء اللجان الفرعية السبع الآتية:

١. اللجنة الفرعية لمراقبة المؤسسات العامة والرسمية.

٢. اللجنة الفرعية لمراقبة التزام المؤسسات المرخصة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

٣. اللجنة الفرعية لمراقبة التزام المؤسسات المرخصة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤. اللجنة الفرعية لمراقبة التزام المؤسسات المرخصة من وزارة التربية والتعليم.

٥. اللجنة الفرعية لمراقبة التزام المؤسسات المرخصة من هيئة الإعلام.

٦. اللجنة الفرعية لمراقبة المؤسسات المرخصة من أمانة عمان الكبرى.

٧. اللجنة الفرعية لمراقبة المؤسسات المرخصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية وأي جهة رسمية أخرى.

ب. تشكل اللجنة الفرعية من سبع أعضاء يُسمى أحدهم مقرراً لها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها و/ أو زياراتها الميدانية بمشاركة أغلبية أعضائها مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين وكلما دعت الحاجة، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د. ترفع اللجنة الفرعية تقاريرها للجنة المتابعة موقعة من جميع أعضائها.

المادة (٧): يصدر المكتب التنفيذي التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (٨): الرئيس والمكتب التنفيذي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذا النظام. (٢٣)

كما صدر حديثاً قانون حماية اللغة العربية القطري

حيث وافق مجلس الوزراء في اجتماعه يوم الأربعاء ٢٠١٦/٢/١٠ على إقراره، برئاسة معالي الشيخ عبدالله بن ناصر آل ثاني رئيس الوزراء وزير الداخلية على مشروع قانون حماية اللغة العربية، الذي نصّ على أن تلتزم الوزارات والمؤسسات الرسمية، والمؤسسات التعليمية الرسمية في جميع مراحل التعليم، والبلديات، باستخدام اللغة العربية في جميع ما يصدر عنها من أنظمة وتعليمات ووثائق وعقود

ومعاملات ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات، كما تلتزم الجامعات القطرية العامة ومؤسسات التعليم العالي التي تشرف عليها الحكومة بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف). (٢٤)

ميزات قانون حماية اللغة العربية الأردني

من أهم الميزات التي يتفرّد بها قانون حماية اللغة العربية الأردني ما يأتي:

١- امتحان الكفاية المشار إليه في المادة (١٠) التي تنصّ على:

أ- لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معدّ أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية، ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية، أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب مقتضى الحال، للتدريس بلغة أجنبية، والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

ب- تحدد جميع الأمور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية، بما في ذلك الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

٢- تخصيص مادتين لأهم قطاعات الدولة وهو التعليم وهما: المادة (٨) التي تنص على: " أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.

ب- اللغة العربية لغة البحث العلمي، وتنشر البحوث بها، ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية؛ تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة".

والمادة (١٣) التي تنص على: "تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص".

٣- تغليظ العقوبة على المخالفين.

٤- يستمد القانون سيادته من أعلى سلطة في الدولة وهو مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه وكافة الوزراء.

٥- تسري أحكامه على القطاعين العام والخاص.

٦- منح المؤسسات المخالفة مدة كافية لتوفيق أوضاعهم.

٧- تشكيل لجنة من المجمع وبعض الوزارات لمتابعة تنفيذ القانون.

٨- نص القانون على هيبة الدولة، واحترام اللغة في الاتفاقيات الدولية حيث توجد نسخة عربية تأخذ الصفة القانونية نفسها للغة الأخرى أمام القضاء.

٩- عزّز القانون سيادة اللغة في الإعلام المنشور ورقياً وسمعياً ومشاهدةً، وكفل احترامها في هذه المؤسسات بصورة قانونية.

١٠- فتح آفاق جديدة أمام الاقتصاد من خلال الترجمة والتعريب والتبادل الثقافي بين الدول.

١١- تعزيز الهوية في نفوس الأجيال، ودفعهم لتعلم اللغة وتعليمها بصورة مغايرة عما كانت عليه.

١٢- أخرج المؤسسات الحكومية والخاصة من الحرج الدولي باعتماد اللغة العربية حيث إنّ الاتفاقية لن تصبح سارية دون العربية؛ بمعنى أنه أوقف شيئاً الغزو الثقافي والفكري للأمة.

١٣- لم تكن الغرامة من أجل المقابل المادي لها، إنما هي دفْعٌ لصاحب المؤسسة للانتظام بجسد الأمّة المعرفي والسلوكي.

١٤- وقف المتربصين بالأمة من أبنائها من خلال الاحتكام للقانون.

المصادر والمراجع:

١- أبو حسان، محمد، يوم اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، الثلاثاء ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ- ١٨ حزيران ٢٠٠٢م، موقع مجمع اللُّغة الأردني.

٢- موقع القوانين والتشريعات العراقية المتضمن نصوص القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ إلى ٢٠٠٦على الشابكة:

أ- http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=7916 (نص القانون)

ب- http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=10677 (التعديل الأول)

٣- الآلوسي، سالم، المجمع العلمي في خمسين عاماً (١٩٤٧- ١٩٩٧).

٤- دليل المجمع- مجمع اللغة العربية- طرابلس- مركز الحضارة العربية، ط١، ٢٠٠٧.

٥- قانون حماية اللغة العربية الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

٦- العليمات، فاطمة، أثر مجمع اللغة العربية الأردني في قضايا اللغة العربية، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٧- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من قضايا اللغة العربية المعاصرة، إدارة الثقافة، تونس، ١٩٩٠.

٨- قيراط، محمد، مقال "اللغة العربية وتحديات العصر"، محمد قيراط، على الشابكة: http://www.al-sharq.com/news/details/395113.

٩- قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت في الأردن وتعديلاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

المنشور على الصفحة ٣٦٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨.

١٠- قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١ في السودان: htm.27/10/http://moj.gov.sd/content/lawsv4

١١- موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية، الرابط الإلكتروني: http://www.almeezan.qa/mojportal/LawArticles.aspx?LawArticleID=25754&LawId=2284&language=ar

١٢- ينظر الرابط: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54295e7a4

١٣- ينظر الرابط الإلكتروني: http://mawdoo3.com/

١٤- ينظر الرابط الإلكتروني: http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm

(١) قيراط، محمد، "اللغة العربية وتحديات العصر"، على الشابكة: http://www.al-sharq.com/news/details/395113

(٢) العليمات، فاطمة، أثر مجمع اللغة العربية الأردني في قضايا اللغة العربية، ، عمان، ٢٠٠٨، ط١، ص ١٦-١٧. أبو حسان، محمد، يوم اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، الثلاثاء ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ- ١٨ حزيران ٢٠٠٢م ، يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني. وينظر: مدخل إلى منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، من منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٨٨م، ص ٦- ١٣.

(٣) ينظر: مطوية مجمع اللغة العربية الأردني، ٢٠١٥م. وينظر: موقع مجمع اللغة العربية الأردني: www.majma.org.jo. وينظر: إصدارات مجمع اللغة العربية الأردني، من منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، ص ٥- ٤٦.

(٤) قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت في الأردن وتعديلاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

المنشور على الصفحة ٣٦٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨.

(٥) قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١ في السودان ينظر: htm.27/10/http://moj.gov.sd/content/lawsv4

(٦) أبو حسان، محمد، اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، سابق. و يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني.

(٧) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية اليمنية، القوانين والقرارات، ينظر: http://mohe.gov.ye/DEFAULTDET.ASPX?typ=2&pnc=38&SUB_ID=20171

(٨) يُنظر: موقع القوانين والتشريعات العراقية المتضمن نصوص القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ إلى ٢٠٠٦. http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=7916 (نص القانون)

http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=10677 (التعديل الأول)

(٩) أبو حسان، محمد، اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، سابق. و يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني.

١٠- موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية، الرابط الإلكتروني: http://www.almeezan.qa/mojportal/LawArticles.aspx?LawArticleID=25754&LawId=2284&language=ar

١١- أبو حسان، محمد، اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، سابق. و يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني.

١٢ - ينظر الرابط: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54295e7a4

١٣ - أبو حسان، محمد، اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، سابق. و يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني.

١٤ - ينظر الرابط الإلكتروني: http://mawdoo3.com/

١٥ - ينظر الرابط الإلكتروني: http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm

١٦- يُنظر: موقع القوانين والتشريعات العراقية المتضمن نصوص القوانين والتشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ إلى ٢٠٠٦.

http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=7916 (نص القانون)

http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=10677 (التعديل الأول)

وينظر: الآلوسي، سالم، المجمع العلمي في خمسين عاماً (١٩٤٧- ١٩٩٧)، ، مطبعة المجمع العلمي، ١٩٩٧م، ص١٢٣-١٣٠.

١٧- دليل المجمع، مجمع اللغة العربية، طرابلس، مركز الحضارة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٦.

١٨- أبو حسان، محمد، اللُّغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، سابق. و يُنظر: موقع مجمع اللُّغة العربية الأردني.

١٩- المنشور على الصفحة رقم (٦٢٩٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٧ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١م.

٢٠- ينظر: منشورات مجمع اللغة العربية الأردني. موقع مجمع اللغة العربية الأردني: www.majma.org.jo.

٢١- صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون حماية اللغة العربية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

٢٢- ينظر: موقع مجمع اللغة العربية الأردني: www.majma.org.jo.

٢٣- ينظر: موقع مجمع اللغة العربية الأردني على الشابكة، www.majma.org.jo.

٢٤ - ينظر: صحيفة العرب القطرية الإلكترونية على الشابكة، http://www.alarab.qa/